

التاريخ: 2010/03/25

Le : 25/03/2010

**Cour de cassation
chambre commerciale
Audience publique du 7 janvier 1981
N° de pourvoi: 79-13499
Publié au bulletin**

محكمة النقض

الغرفة التجارية

الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 7 ديسمبر 1981

رقم الطعن: 79 - 13499

منشور في النشرة

رفض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

في ما يخص وجه الطعن الوحيد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه (باريس، 27 أبريل/نيسان 1979) يتبين أنه بموجب العقد المؤرخ في 10 يونيو/حزيران 1975، تعهدت شركة التوزيع (SOCIETE L'AIGLE) بأن تشتري من شركة مازوت سيرفس كوماس (SOCIETE COMASE) لمدة ثلاث سنوات، كمية معينة من المحروقات؛ وأن شرطاً في العقد ينص على أن: هذه الاتفاقية لن تصبح سارية المفعول إلا بعد توقيعها من قبل الممثل المؤهل لشركة كوماس (SOCIETE COMASE)، وله لهذا الغرض أجل ثلاثين (30) يوماً للقيام بذلك ابتداء من توقيع الزبون. وتبرأ ذمة الأطراف من كل التزام بمجرد انقضاء الأجل المذكور؛

حيث أنه يعاب على محكمة الاستئناف حكمها على شركة (SOCIETE L'AIGLE) بدفع تعويضات لشركة (SOCIETE COMASE) لتعويض ضررها الناتج عن فسخ الاتفاقية المذكورة أعلاه على مسؤولية شركة (SOCIETE L'AIGLE)، وقضت المحكمة المذكورة على أن شركة كوماس (SOCIETE COMASE) قد وافقت على الاتفاقية في غضون الأجل المقرر، فيما أنه وفقاً للطعن، يجب على من يطالب بتنفيذ التزام ما أن يثبت، وأنه وجب على شركة كوماس (SOCIETE COMASE) إثبات أنها قد أعلنت شركة (SOCIETE L'AIGLE) بموافقتها قبل 10 يوليو/تموز 1975، وأن محكمة الاستئناف بتأسيس قرارها على اعتبار واحد يتضمنه ملف الدعوى وهو رسالة شركة كوماس بتاريخ 3 يوليو/تموز 1975 لم تتمكن شركة التوزيع (SOCIETE L'AIGLE) من استلامها قبل 10 يوليو/تموز، قد قلبت عبء الإثبات، وأنه على شركة كوماس وحدها إثبات أن الرسالة قد وصلت قبل انتهاء الأجل المحدد وليس على شركة التوزيع (SOCIETE L'AIGLE) أن تثبت العكس، وأنه فضلاً عن ذلك بامتناع المحكمة عن التحقق من وصول أو عدم وصول الرسالة قبل 10 يوليو/تموز 1975 إلى الشركة المرسل إليها، تكون قد جردت قرارها من الأساس القانوني؛

لكن حيث أنه، نظراً لعدم وجود تنصيص مخالف، كان العقد المؤرخ في 10 يونيو/حزيران 1975 سيصير عقداً تاماً، ليس لأن شركة (SOCIETE L'AIGLE) وصلتها موافقة شركة كوماس، وإنما بسبب إصدار هذه الأخيرة لهذه الموافقة؛ وأن وجه

الطعن، الذي يدعم خلاف ذلك، إنما يفتقد إلى أساس؛

لهذه الأسباب ولأجلها:

ترفض الطعن المرفوع ضد القرار الصادر بتاريخ 27 أبريل/نيسان 1979 عن محكمة الاستئناف في باريس.

النشر: نشرة قرارات محكمة النقض الغرفة التجارية رقم 14

القرار المطعون فيه محكمة الاستئناف في باريس (الغرفة 25 ب) (لتاريخ 27 أبريل/نيسان 1979

العناوين والملخصات: العقود والالتزامات -العقد بالمراسلة -الموافقة -إصدار هذه الأخيرة-وقت إنشاء العقد .يكون فاقدا للأساس وجه الطعن الذي يدعم كون العقد بالمراسلة لا ينشأ إلا عندما يتوصل الملتمس بموافقة المتعاقد الآخر، في حين تصبح الأطراف مرتبطة، ما لم ينص على خلاف ذلك، مجرد ما يتم إصدار هذه الموافقة .

السوابق القضائية:CF . محكمة النقض (الغرفة الاجتماعية 05-06-1962-06-1962 نشرته 1962 IV رقم (1) 537ص 453 .
(رفض CF .) . محكمة النقض (الغرفة المدنية 3) 19-10-1971-10-1971 نشرته III رقم 500 (1) p.357 (رفض)

النصوص المطبقة:

. القانون المدني 1134